

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

992- كتاب الصلح 5

عبدالرحمن العجلان

الصلح الاول الصلح هذا الانكار يقول عندك لي كذا يقول لا ما عندي لك شيء يحاول ابدا وطالب الشيء المدعي ليس له بينة والا اذا صار له بينة استخلص حقه - [00:00:00](#)

ثم يحاول احدهما مع الاخر الصلح ان المدعي يقول مثلا اخذ بعض الشيء ولا يفوت علي حقي كله او المدع عليه لا يحب الدعاوي والشكاوي ويقول انا لا اعترف لك بشيء ولا اعرف عما عندي لك شيء - [00:00:29](#)

لكن من اجل راحتتي وراحتك اعطيك كذا وكذا ولا ترفع الامر للمحاكم هذا يسمى الصلح على الانكار وهو جائز النوع الثاني من انواع الصلح الصلح على الاقرار يدعي عليه بعين - [00:01:01](#)

يدعي عليه بدين يعترف ثم مع هذا الاعتراف يكون الصلح هذا على ثلاثة اضرب ثلاثة اقسام ان يدعي عليه يعترف ويقول اعطني بعض الشيء وانا متنازل عن البعض الاخر مقابل اعترافك - [00:01:32](#)

وعدم انكارك انا اتنازل عن بعض الشيء. هذا شاعر النوع الثاني او القسم الثاني من يدعي عليه بعين يعني شيء معين الاول دين يعني شي في الذمة شيء معين يقول هذه الارض التي عندك لي - [00:02:04](#)

التي بيدك لي او هذه السيارة لي او هذه القطيفة لي فيعترف المدعى عليه ثم يتنازل المدعي عن بعض العين فلا بأس بذلك يقول المقابل اعترافك بحق هذه الارض خمسة الاف متر انا اعطيك منها - [00:02:28](#)

خمس مئة متر تبني فيها سكن لك هذا ادعى عليه بدين بعين فتنازل عن بعضها المدعى عليه وهذا في حال الاقرار القسم الثالث وهو موضوع درسنا اليوم ان يعترف له بعين او دين - [00:03:00](#)

في صالحه على غيره ادعى عليه الاول بدين فتنازل عن بعضه واخذ الباقي ادعى عليه بعين فتنازل عن بعضها واخذ الباقي ادعى عليه دين او عين سيان ما صالحه على غيرها - [00:03:35](#)

الاولى مثلا ادعى عليه بالف ريال فاعترفت قال اعطني ثمان مئة وان تحل من مئتين. هذا ادعى عليه بدين فتنازل عن بعضه الثانية مثل الارض قلنا ادعى عليه بهذه الارض قال هذه ارضي - [00:04:06](#)

قال نعم صحيح قال ما دام تقول كذا فانا اعطيك منها خمس مئة متر هذا الاول ادعى عليه بدين والثاني ادعى عليه بعين واعترف وتنازل عن بعضها موضوعنا اليوم ادعى عليه بعين او دين فتصالح على غيرها - [00:04:30](#)

يتصالح عليها نفسه قال اعطني كذا والباقي لك تصالح على غيرها قال عندك لي الف ريال قال نعم لكن انا ما عندي ريبالات الان انا اعطيك جنيتها اعطيك دولارات ادعى عليه بارض - [00:05:00](#)

قال الارض الفلانية مثلا هذي ارضي وانت استوليت عليها وبنيت عليها قال اصطلح واياك على قيمتها ادفع لك قيمتها الارض مثل ما ترى قد بنيتها عشرة ادوار ما يمكن اردها عليك لكن اعطيك مقابل قيمتها مئة الف - [00:05:24](#)

هذا ادعى عليه الاول بدين وصالحه على نقد غيره الثاني ادعى عليه بعين وصالحه على نقد على عرض الاول وصلحوا على نقد وبأتي تفصيلها. لكن اجمالا للتقريب الفرق بين الاقسام الثلاثة - [00:05:51](#)

ادعى عليه بدين فتنازل عن بعضه واخذ البعض هذا القسم الاول الثاني ادعى عليه بعين فاخذ بعضها وتنازل عن بعض وهذه كلها جائزة

ادعى عليه بدين او عين فصالحه على غيرها - [00:06:18](#)

الثالث ادعى عليه بعين عودين تصالحه على غيرها. وهذه التي تحتاج الى منها ما هو حكمه؟ حكم الصرف ومنها ما هو حكمه حكم البيع يأتي منها ما حكم حكم الصرف - [00:06:48](#)

وللصرف احكام ويأتي منها ما حكم حكم البيع؟ وللبيع احكام وشروط لا بد منها القسم الثالث نعم القسم الثالث ان يعترف له بعين او دين في عين او دين العين الشيء المحدد - [00:07:16](#)

مثل قطيفة بعير معين شاة معينة هذي العين او دين في الذمة يقول عندك لخمسة ابعة عندك لي خمسة الف سريعا ادعى عليه بدين وهم شيء معين العين الشيء المعينة - [00:07:40](#)

هذه الارض هذه الدار هذا البعير هذه البقرة هذه الشاة هذه ودعى بعين ادعى في خمسة امعة مثلا هذي دين ما هي محددة معينة هذه ادعى عليه بعشرة الف ريال - [00:08:11](#)

ادعى عليه بعشرة الف جنيه مثلا هذه بالذمة ليست عين بعين او دين. نعم ويصالحه على غيره في صالحه على غيره. يعني غير ما يدعي به. يقول عندك لي خمسة امعة؟ يقول نعم. عندي - [00:08:36](#)

لكن كم كم تريد قيمتها يصطلحان على ان البعير مثلا بالف ريال يقول اعطيك عشرة الف وتبرأ ذمتي وانا اعطيك قيمة ما عندي لك ادعى عليه بارض مثلا ليست معينة - [00:09:04](#)

طالعين ذيك لي عشرة الف متر من مواقع الفلانية مثلا قال اريد ان اعطيك عنها دراهم نعم ويصالحه على غيره يعني على غير العين المدعى بها او على غير الدين - [00:09:27](#)

المدعى به. نعم. وذلك ثلاثة ادرب. وذلك ثلاثة اضرب نوع حكمه حكم الصرف ونوع حكمه حكم البيع ونوى حكمه حكم الاجارة سالحة مصالحة على بيع. مصالحة على ايجارة. يعرف هذا بالاستقراء ان شاء الله. نعم - [00:09:48](#)

احدها ان يعترف له بنقد ويصالحه على ما قد وهذا صرف يعتبر له شروطه احدها ان يعترف له بنقد ويصالحه على نقد فهذا صرف يقول حينما كنت انا واياك في مصر - [00:10:18](#)

اقربتك الف جنيه اذكر؟ يقول نعم اذكر يقول اريد حقي يقول ماذا تستفيد من الف جنيه الان؟ انت في مكة اريد اصطلح انا واياك على دراهم اعطيك عن الف الجنيه - [00:10:49](#)

اللي عندي دراهم السعودية تستفيد منها تصرفها فيها الجنيهات ما تستفيد منها وانا اذا احتجت اني اشتريها اشتريها اغلى ثم تذهب انت وتبيعها انقص اصطلح على دراهم ريالات سعودية نتعامل بها في مكة - [00:11:16](#)

هذا يصح وحكمه حكم الصرف شلون حكم الصرف قال عندك لي الف جنيه قال نعم عندي هل اريد حقي؟ قال نشرح واياك الف جنيه بكذا بالف ريال مثلا قال لا بأس - [00:11:41](#)

سلم لي الف ريال الف ريال يقول ان شاء الله بعد ثلاثة ايام يصح لا انما لان هذا حكم الصرف لازم في الحال كأنه صرف الف جنيه بالف ريال يسلمها في الحال - [00:12:07](#)

ولهذا قال المؤلف هذا حكمه حكم الصرف ويجب ايها الاخوة ان ننتبه لهذا التعامل لان المعاملة بالبيع والشراء والصرف عبادة يحرم على المرء ان يتعامل المعاملة غير الصحيحة الفاسدة حتى في البيع والشراء ولو كان عنترافي - [00:12:26](#)

لو تراضوا على الربا هل يصح؟ لا تراضوا على بيع فاسد يصح؟ ما يصح وكان عمر رضي الله عنه يدخل السوق فيسأل الباءة عن احكام البيع والشراء فاذا وجد الشخص ما يعرف احكام البيع - [00:12:53](#)

ضربه بالدره واخرجه قال لا تفسدوا علينا اسواقنا الاسواق يجب ان تكون اماكن للبيع والشراء الصحيحة لان المرء اذا اخذ شيئا بغير بيع صحيح كأنه اخذ مال غيره ولا يملكه - [00:13:15](#)

فيجب على المسلم ان يعتني في تصحيح بيعه وشراءه وادارته وصرفه كما يعتني بصلاته وزكاته وصيامه الاسلام شامل هذي من ميزة الاسلام انه ما يقول هذا شيء للدنيا وهذا للدين - [00:13:37](#)

هذا لله وهذا لغير الله لا كل العمل المسلم يقول كل عمله صحيح على وفق الشرع والشرع ما ترك شيئا من امور البيع والشراء والعقود والتأجير والفسخ والمعاهدة والتنازل والصلح الا بينه والحمد لله - [00:14:04](#)

وهذه كثيرا ما تحصل بين الاخوة مثلا اللي يسافرون الى اماكن بعيدة يقرض بعضهم بعضا هذا حسن اقربه مثلا مئة او الف جنيه الف دولار الف درهم الف روبية الف كذا - [00:14:29](#)

يعني هكذا ثم بعد ذلك ما عنده سداد في نفس البلاد اللي هو فيها لو عنده سداد ما استغرب لكن هو استقرض من عملة البلد على اساس انه اذا رجع يسدد من عملته التي بين يديه - [00:14:51](#)

فيجوز هذا ويصطلحا على القيمة وتكون مسلمة في مجلس العقد يقول نصرف الدولارات بكذا وان شاء الله بعد يومين او ثلاثة اجيب لك الدراهم نقول لا ما يصح تصرف الان سلم الدراهم - [00:15:11](#)

احدها احدها ان يعترف له بنقد في صالحه على نقد فهذا صرف يعتبر له شروطه. ان يصلحه ان يعترف له بنقد في صالحه على نقد اخر يعني فهذا حكمه حكم الصرف - [00:15:35](#)

يعتبر له شروط الصرف يعني التسليم في المجلس واذا كان من نوع واحد فلا بد ان يكون سواء فيه لان الصرف اذا كان من جنس واحد ويشترط شرطان التماثل والقبض في المجلس - [00:15:58](#)

واذا كان من جنسين ويشترط شرط واحد وهو القبض في المجلس ولا يشترط التساوي وقد قرر العلماء رحمهم الله ان العملات عملات البلدان تعتبر اجناس وليست جنس واحد ما يقال مثلا الدرهم - [00:16:26](#)

والريال والروبية يعتبر جنس واحد لانها كلها تمثل فظة لا هذه اجناس وكذلك الاشياء التي تمثل ذهب يقال جنس واحد لا هي ما دامت اجناس من بلدان متعددة فتعتبر اجناسا - [00:16:52](#)

يعني يجوز بيع الريال بالدرهم والدينار متفاضلا بس وانما يشترط القبض في المجلس الثاني ان يعترف له بنقد في صالحه على ارض او بعرض في صالحه على نقد او عرض - [00:17:13](#)

فهذا بيع ثبت فيه احكامه كلها الثاني ان يعترف له بنقد في صالحه على عرض العارض يعني غير النقد وصالحه على قماش لطيفة سكر صابون هذا يقال له عرض من عروض التجارة - [00:17:40](#)

وسميت عرب لانها تعرض وتزول التجارة نعقد وعرب يعترف له بنقد يقول عندك لي الف ريال يقول نعم لكن ما بين يدي الان ريبالات انا بعيد لكن اريد اعطيك عن الف ريال مثلا خمسة عشر كيس سكر - [00:18:14](#)

اعطيك عشرين كيس رز اعطيك خمسة اكياس رز من نوع اخر خاص طيب يجوز او يعترف له بعرف يقول عندك لي خمسة اكياس رز يقول صح يقول اريد ان اصالحك - [00:18:40](#)

عليها خمسة اكياس رز ما اريدها انا الان عليك على مئة وخمسين تعطيه سبع مئة وخمسين عن خمسة اكياس الرز اللي عندك لي يصح يعني سواء كانت عنده نقد تصالحوا على عرب - [00:19:04](#)

او عنده فصالحوا على نقد اوصى له او عنده عرض وصالحه على عرض مثلا قال له عندك لي خمسة اكياس رز انا ما اريد الان اريد تمر تعطيني بدل الرز كذا - [00:19:23](#)

من التمر واصطلح صح وهذا يعتبر بيع ان كان من جنس واحد فلا بد ان يكون متساوي ويكون يسلم في المجلس وان كان من جنسين فلا ينشترط التساوي وان كان مما يدخله الربا لابد ان يسلم في المجلس - [00:19:44](#)

وان كان احدهما قيمة او مصالح عليه والاخر عرض فلا يشترط لا القبض في المجلس ولا التساوي لهذا احكام البيع يقال عندك لي خمسة اكياس رز من نوع كذا انا ما اريد هذا النوع - [00:20:08](#)

اريد تعطيني مقابله بدله خمسة خمسة اكياس عندك لي تعطينا عشرة اكياس من نوع ارخص رز يقول هذا ما يجوز لم ولا يجوز بيع رز برز يقول عند ديكلي مثلا - [00:20:35](#)

خمس اكياس اريد مقابله تمر. لان في حاجة الى التمر في رمضان وتعطيني مقابله تمر يقول نعم لكن التمر اغلى من الرز. ما اعطيك

مساوي. لا ما نقول ما يب شرط هالتساوي - 00:20:58

يقول زين كم تريد؟ يقول اريد عشرة اكياس تمر بدل الرز اللي عندك لي قل او كثروا مثلا نقول هذا لا بأس. يقول تأتيني بعد يومين او ثلاثة اعطيك التمر. نقول لا - 00:21:19

ما يجوز لان الرز بالتمر يلزم ان يقضى في المجلس ما يلزم التساوي وانما يلزم القبض لان هذا مما يدخله الربا لمن نسيه فلا يجوز رز بتمر يلزم فيه القبض - 00:21:34

في المجلس رز برز نوع اخر يلزم فيه التساوي والقبض في المجلس دراهم او رز بدراهم هذي ما يلزم فيها القبض ولا التساؤل لان هذا له حكم البيع. مثل لو باع عليه رز - 00:21:53

وقال ان شاء الله يسلمك اياه وباتسر عطنا القيمة والرز نحضره لك باتسر ما في حرج يميز بين هذا وهذا نقد بنقد لا يخلو ان كان من جنس واحد ويلزم التساوي - 00:22:16

والقبض في المجلس ان كان من جنسين فيلزم القبر ولا يلزم التساوي طعام بطعام ان كان من جنس واحد فيلزم التساوي والقبض في المجلس طعام بطعام من جنسين مختلفين ويلزم القبض في المجلس ولا يلزم التساوي - 00:22:34

الثاني ان يعترف له بنقد في صالحه على عرض بعرض في صالحه على نقد او عرض كلمة عرض عرض ولا عرض كده هو وارد عرب والعرض الين موزود بها البضاعة غير النقد - 00:23:06

العرض والعربة مقابل النقد يعني ما هي دراهم ولا بدل عن دراهم وانما هي عرض معارض ثياب قماش او اني طعام وغير ذلك هذا يقال له عرض ويصالحه على نقد او عرض - 00:23:28

فهذا بيع ثبت فيه احكامه كلها هذا تثبت في احكام البيع ان كان يدخله الربا فليحذر ان كان لا يدخله الربا فلا بأس الثالث ان يعترف له بعرض او نقد - 00:23:48

ويصالحه على منفعة وسكنى دار او خدمة وهذا اجارة تثبت فيه احكامه الثالث ان يعترف له بعرض او نقد يقول عندك لي خمسة اكياس سكر هذا عرض يقول عندك لي خمس مئة ريال. هذا نقد - 00:24:08

يعترف يقول نعم صحيح عندي اليك يقول انا ما اريد السكر او ما اريد الدراهم لكن اريد ان تسكنني دارك هذه شهر مقابل ما عندك لي او يخدمني ابنك او يخدمني غلامك شهر - 00:24:36

او تسلمني سيارتك استعملها عشرة ايام مقابل ما عندك لي من دراهم او من عرف هذا له حكم للبيع ولا الصرف وانما حكم الاجارة ولو تلفت العين التي صالح عليها بطل الصلح - 00:25:04

اذا تلفت العين التي صالح عليها مثلا قبل ان يستلمها صاحبها بطل. وان كانت العين هذه جارة بطل الصلح ان كان لم يستفد منها شيء وان كان قد استفاد بعض الشيء فيبطل فيما بقي - 00:25:28

مثلا يقول عندك لي مئة الف ريال يقول لا بأس صحيح يقول انا ما اريد دراهم وانما اريد هذه العمارة تأجرني اياها وقت الموسم. تعطيني اياها بمئة الالف التي عندك - 00:25:49

هذي لها حكم الاجارة قبل ان يستلم العين المؤجرة مثلا تلفت نقول هذه حكم الاجارة اذا تلفت العين المؤجرة بطل الصلح وصارت الدراهم في ذمة الرجل بطل الصلح وكأن لم يكن - 00:26:07

فان كان استفاد من العين بعض الشيء يقوم اسوان اخذ العمارة ينتفع بها لمدة شهرين انتفع بها شهر ثم خربت او جد فيها ما يمنع الانتفاع بها فيقال يقوم الشهر الاول والشهر الثاني بقيمته - 00:26:35

وان كان قد مضى بعد المدة بطل فيما بقي بقسطه. بقسطه من الاجار. نعم ولو اعترفت المرأة بدين وصالحته على ان تزوجها نفسها صح وكان صداقا لها اعترفت المرأة بدينها يقول انت عندك لي - 00:27:02

عشرة الالف قالت نعم عندي عشرة الالف ما انكر يقول اعطيني يقول تقول ما عندي شيء ما عندي دراهم يقول اذا تزوجك بهذه العشرة وتكون العشرة مهرا لك قالت لا بأس - 00:27:28

والدي وانا ما عندي مانع تكلم الوالد فقال ما دام انها موافقة فلا بأس انا ازوجك اياها مقابل عشرة الالف التي في ذمتها لك تكون مهرا ولو اعترفت له بعيب في مطيع - [00:27:48](#)

وصالحتة على نكاحها صح وانزال العيب رجع بعرضه لانه الصداق ولم يسم الخير ولو اعترفت. ولو اعترفت له بعيب في لا ولو اعترفت المرأة بدين تصالحتة على ان تزوجه ان تزوجه نفسها - [00:28:10](#)

وكان صداقا يعني كان هذا المبلغ بمثابة الصداق وتقدم لنا الصلح مع المرأة على التزويج انه غير صحيح. فهو بهذا بعكس هذا مثلا ادعى عليها قال انت زوجتي. قالت لا انا ما اعرفك - [00:28:35](#)

هل انت زوجتي والح عليها فانكرت قال اعطيك عشرة الالف واعترفي بانك زوجتي. هل يصح لا هذا ما يصح لان هذا صلح على بظا فلا يجوز الا بشروطه بالنكاح اما اذا صالحتة على ان يكون الدين الذي عندها - [00:28:56](#)

صداقا لها صح قال عندك عندك لي عشرة الالف؟ قالت نعم انا اعترف لكن ما عندي شيء فيقول تكون مهرا لكن زوجي لنفسك. قالت انا ما املك هذا التزويج ما هو عندي. وانما انا اوافق - [00:29:25](#)

وانما التزويج عند ابي كلم والدي فاذا وافق فانا ارطى ان يسقط عني الدين مقابل الزواج وكلم والدها فقال نعم لا مانع ما دام انها موافقة هي انا ازوجك اياها مقابل العشرة التي في ذمتها لك - [00:29:46](#)

ولو اعترفت له بعيب في مطيع وصالحتة على نكاحها صح ولو اعترفت له في عيب في مبيع فصالحتة على نكاحها صح باعت المرأة على رجل ما بمئة الف فلما استلم الرجل ادى - [00:30:11](#)

وجد فيها عيب قال انا سلمتكم مئة الف ريال قيمة هذه الدار الان معيبة فانا اريد منك ان نصلح على شيء من قيمة على قدر العيب قالت انا استلمت منك مئة الف وسلمتها دينا علي ما عندي شي الان - [00:30:45](#)

فيقول اذا مقابل العيب الذي في الدار اتنازل عنه وزوجيني نفسك قالت لا مانع لدي ولا تبقى ذمتي مشغولة وتفسد البيعة انا اريد البيعة تكون صحيحة لاني تصرفت بالدرهم فتزوجها مقابل العيب الذي في الدار - [00:31:18](#)

التي اشتراها منها صح نعم وانزال العيب رجعت بعرضه لانه الصداقة رجعت بعرضه لانه اصبح صداق العيب اصبح ماذا يكون الصداق يعطيها مثل المثال السابق مثلا قال العمارة التي اشتريت منك فيها عيب - [00:31:43](#)

وفيه عيوب كثيرة لكن زوجيني نفسك واترك العيوب كلها اقبلها قالت لا بأس وحصل الزواج على هذا وتم ثم ارادت ان تتثبت عن العيوب التي ذكرها وين العيوب اللي ذكرتك؟ قال فيها كذا وفيها كذا وفيها كذا - [00:32:22](#)

قالت لا بأس يرسل لجنة من مهندسين يطلعون على هذه الدار ان كانت فيها عيوب مثل ما ذكرت لقد اعطيتك مقابل العيوب الزواج التزويج لكن قد لا يكون فيها عيوب قد تكون انت - [00:32:49](#)

اردت ذكر العيوب من اجل ان تستولي علي تريد الزواج مني لانك عرفت اني تصرفت بالدرهم وليس معي منها شيء ما استطيع اعطيك دراهم فطلبت الزواج فارسلوا من المهندسين اهل الصلاح والتقى والدين والمعرفة والبصيرة - [00:33:16](#)

اطلعوا على العمارة من اولها الى اخرها ما وجدوا فيها اي عيب ما وجدوا فيها شيء اصبحت اصبحت ادعاء العيب هذا حيلة منه لاجل يستولي على المرأة هل يفسد النكاح - [00:33:45](#)

لا النكاح تم بشروطه ينظر نقول هذي المرأة تريد صداقة الان كيف نعرف صداقها صداقها هو مقابل العيب الانزال نرجع الى المهندسين الاولين ونقول لهم لو كانت العمارة هذه فيها كذا وكذا وكذا العيوب الثلاثة التي ذكرها الرجل - [00:34:04](#)

كم تقدر فيه قالوا هذي تقدر بثلاثين الف كل عيب بعشرة الالف نقول سلمها المهر ثلاثين الف لانه مقابل العيوب هي مهرها عيوب العمارة وعيوب العمارة انتفت فلا بد ان تسلمها هذا المبلغ - [00:34:33](#)

انزال العيب رجعت بارشه يعني التخفيض اللي منزل عن عيب العمارة ترجع به المرأة صداقا لها ولم يسم الخراقي غير الصلح في الانكار صلحا ولم يذكر الخراقي رحمه الله مؤلف - [00:34:55](#)

المتن غير الصلح في الانكار صلحا لانه يقول الخراقي الصلح على الاقرار هذا لا يخلو من امور ما هو صلح هذا اما ان يكون تنازل واما

ان يكون صرف واما ان يكون بيع - 00:35:17

واما ان يكون جارة واما ان يكون صداق وغير ذلك. انا عندي الصلح الحقيقي هو الانكار فقط هذا كلام الخرفي رحمه الله

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:35:41

وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:36:03